

وورد به ان لم يسهل اليه موكله وبعد تسليمه الا ما
 وصاحبه في عيب محبة سبعة وفي شفقتة ان كان في
 يده كذا شفقتة مشربة والملك ثبت للموكل ان يذوقها
 يعيق في ب كس ستران وحقوق عقد تصنيف الى موكله
 شغلن بالموكل كالحاج وضع وصدر عن الحار ودمعها وكما
 وعشق على مال هبة وصدره واعارة وايداع ورهن
 واقتراض ومشاركة ومضاربة فلا يملك قبل الزوج بانه
 ولا يملك المرأة بملكها ولا يملك الخلع والمشتري من الممن
 عن الموكل فان دفعه اليه ولا يملك الموكل نساؤه
 كان للمشتري على الموكل من فعت لها صفة وكذا
 ان كان له على الموكل دين خلا فلا يسر ويضمن للموكل
 للموكل وان كان دينه عليها فالفقا صفة بدين الموكل
الموكل بالبيع والشراء لا يبيع الموكل بشرا
 شيئا يشترى جناسا كالرفيق والتموت والدابة وما
 كالاجناس كالدار والاشجار فان شئ نوع لا يشترى
 كالهوى جاز وكذا ان شئ نوع الدابة كالفرس والبغل
 وبين من الدار والحلقة الا بين جنس الرفيق كالعبد
 نوع كالهوى او ثمن بعتين او غانا او شئ فقال اشترى ما
 رايت ولو وكله بشرا في الطاعة فهو على الشره

ان كان الموكل يبيع له ما كان له عليه
 ان كان الموكل يبيع له ما كان له عليه
 ان كان الموكل يبيع له ما كان له عليه

وقيل على البرية كغيره الدرهم وعلى الجز في فتلها وعلى الممن
 في وسطها وفي شئ الوكيلة الجز بكل حال ومع الوكيل بشرا
 عن يدي له على الوكيل في غير العين ان يملكه بالوكيل
 فليس له وان فضا للموكل فهو له وقال ابو الاثرق في البيع
 وبلا كعليه اذ فضا للموكل وعلى هذا امره ان يملك
 ما عليه او لغيره ولو وكل عبد المشتري نفسه لم يسجد
 فان قال يبي نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يخل لفلان
 عشق وان وكل عبد غيره لم يشتري نفسه لم يسجد
 فان قال الوكيل للمشتري بعتك فباع عشق على البتة
 ودلاؤه له وان لم يخل فهو له عليه منه وما اعطاه
 العبد لاجل الثمن للموكل واذا قال الوكيل لمن وكله بشرا
 عبيدا شترت لك عبدا فاشترى وقال الموكل اشترى بعتك
 فالقول للموكل ان لم يكن ونفع الثمن والآن فلو يملك طلب الثمن
 من الموكل ان لم يوفى على البيعة وحسن المشتري لاجد فان
 يملك شئ حبه يملك على الامر ولا يسقط منه وان يمد
 حبه سقط وعذر ليس به الممن وليس للموكل بشرا
 عتق يشترى له نفسه فان شتره كماله جنس ما شئ الممن
 او غير النقاد وقع له كذا ان امره بعتك فاشترى بعتك
 فلو وكل في غير المقتن هو للموكل ان اشترى ما اضاف للموكل مال

ان كان الموكل يبيع له ما كان له عليه
 ان كان الموكل يبيع له ما كان له عليه
 ان كان الموكل يبيع له ما كان له عليه

ان كان الموكل يبيع له ما كان له عليه
 ان كان الموكل يبيع له ما كان له عليه
 ان كان الموكل يبيع له ما كان له عليه

وقيل